أثر النظام الانتخابي على عمل البرلمان الجزائري

سالم محمد[1]

ملخص:

تشكل الانتخابات المادة الدسمة لحديث الساعة والتي تظهر بشكل واضح وجلي كلما تم تناول مسألة شرعية وفعالية المؤسسات الدستورية المنتخبة على غرار السلطة التشريعية.

إن النظام الانتخابي كما هو معترف به في أية دولة يلعب دورا مهما في تحديد طبيعة التمثيل على مستوى البرلمان ، و إبراز مدى قدرة المؤسسة التشريعية على سن قوانين مناسبة، وقيامها بعملية تقييم حقيقي لعمل السلطة التنفيذية، ورغم أن النظام الانتخابي في الجزائر عرف عدة تعديلات، حيث تبنى المشرع الجزائري في مراحل مختلفة عدة طرق لعملية الانتخاب (الانتخابات بالأغلبية، الانتخابات طبقا للتمثيل النسبي، نظام المختلط) إلا أن سلطة البرلمان داخل المشهد السياسي ظلت دائما ضعيفة.

لقد أدت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والتي تبناها المشرع الجزائري إلى تمثيل مفرط لأحزاب صغيرة وموالية للسلطة على مستوى البرلمان و إلى تشتيت صوت المعارضة وإضعاف وزنها أمام السلطة التنفيذية .

---

[1] أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

وعليه فإن الإشكالية التي هي موضوع دراستنا تهدف إلى تسليط الضوء على أولا تحديد أهم النظم الانتخابية التي تبناها المشرع الجزائري ثم ثانيا تبين أثر النظام الانتخابي على فعالية البرلمان الجزائري.

الكلمات المفتاحية: نظام الانتخابي، الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي، الانتخاب بالأغلبية المطلقة، النظام الانتخابي المختلط، فعالية البرلمان.

Résumé

Les élections est un sujet d'actualité qui apparait de manière récurrente et opportune a chaque fois qu'on aborde le terme de légitimité d'une institution constitutionnel.

En effet il est reconnu que le système électoral dans n'importe quel pays joue un rôle essentiel dans la détermination de la nature de la représentation parlementaire, la capacité de cette dernière d'élaborer une législation adéquate et d'évalué les activités du pouvoir exécutif.

Malgré que le système électoral en Algérie a reconnu plusieurs changements et modification par le législateur en adoptant des différant model (le mode de représentation mixte, le mode de représentation de majorité , le mode de représentation proportionnel) , le pouvoir parlementaire sur la scène politique semble être affaibli vis avis du pouvoir exécutif.

Les différents lois électorale adopter par le législature algérien ont engendré une représentation excessive des parti politique du pouvoir qui a dilapide les voix de l'opposition et minimiser son poids devant le pouvoir exécutif.

La problématique sur laquelle porte cette étude, et à laquelle tente de répondre, est de savoir d'une part l'évolution du système électoral en Algérie depuis l'événement du pluralisme et d'autre part mesurer l'impact du système électoral sur la performance du parlement.

Mots clé : le système électoral, le mode de représentation proportionnel, le mode de représentation de majorité le mode de représentation mixte , la performance du parlement.

المقدمة:

يعد النظام الانتخابي عماد الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية النيابية بصفة خاصة، فهو الطريقة المثلى لإسناد السلطة على الوجه السليم، والركيزة الأساسية لكل إصلاح سياسي و إداري واجتماعي، فإذا تم إفساده فإن ذلك يؤدي حتما إلى إفساد الديمقراطية أو انحطاطها، ولذلك سعت أغلبية النظم السياسية إلى الاعتناء به من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية القائمة على نظام الانتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع ، وللمرشح حق الترشح الحر[1].

ويقصد بالنظام الانتخابي تلك الطريقة التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لحكامهم أو لممثليهم على مستوى المجالس النيابية المختلفة، ويمكن تعريف العملية الانتخابية أيضا بأنها مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة عامة إلى اختيار الحكام و النواب من قبل الشعب [2].

وقد تتنوع طرق الانتخابية حسب الظرف السياسية و الاجتماعية لكل دولة، غير أن النظام الانتخابي الأنسب والأصلح لها يتميز بأن تكون عيوبه أقل من مزاياه، فلا يوجد أي نظام انتخابي في العالم خالي من العيوب.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أنه من المعايير التي تعتمد في الحكم على أي نظام انتخابي هو قياس مدى تأثيره على أهم مؤسسة داخل الدولة ألا وهي المؤسسة التشريعية، فهل أثر النظام الانتخاب على تركيبة البرلمان

الجزائري وعلى أدائه، وهل يضمن تمثيل عدد أكبر للأحزاب داخل هذه الهيئة، وهل تعززت المعارضة والمراقبة التشريعية؟

قبل الإجابة على مختلف هذه الأسئلة نتعرض أولا إلى تحديد أهم النظم الانتخابية، ثم نتناول ثانيا أثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي داخل البرلمان الجزائري، وأخيرا نتعرض في النقطة الثالثة أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلمان الجزائري.

المبحث الأول: النظام الانتخابي على ضوء القانون الجزائري.

تتنوع الأنظمة الانتخابية إلى أنظمة تقوم على الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، والانتخاب بالأغلبية أو عن طريق التمثيل النسبي، أو النظام المختلط.

المطلب الأول: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

يكون الاقتراع باسم واحد أي الفردي عندما لا تنتخب كل دائرة انتخابية إلا مرشحا واحد من عدة مرشحين، وتبعا لذلك لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد، وتحتوي ورقة الانتخاب سوى اسم مرشح واحد[3].

أما الانتخاب بالقائمة فينتشر في الدوائر الانتخابية الكبيرة ، حيث يعتمد على اختيار أكثر من شخص ضمن قائمة ، وتختلف تطبيقات هذا النظام من بلد لآخر، فهناك نظام القائمة المغلقة (liste bloquée) ونظام القائمة المغلقة مع التفضيل ،ونظام القائمة المفتوحة أو قوائم المزج (le système des listes panachages)، فيجوز للناخب

في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، بينما يستطيع في الثاني أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين في القائمة التي وقع اختياره عليها، بحيث يعبر عن ذلك بواسطة علامات توضع أمام اسم المرشح، أما الطريقة الثالثة فتمكن الناخب من الاختيار بما يراه الأجدر لتمثله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم [4].

المطلب الثاني: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقا للتمثيل النسبي.

أولا: الانتخاب بالأغلبية(système majoritaire):

الانتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظام انتخابي، إذ ظهر في إنجلترا سنة 1265م بمناسبة انتخاب البرلمان الإنجليزي [5] ، ويقتضي هذا النظام أن يفوز كل مرشح يتحصل على أكثر الأصوات، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في ظل الانتخاب الفردي ، أو الانتخاب بالقائمة، و يأخذ شكلين :

الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة (système majoritaire simple):

يقتضي هذا الأسلوب أن يفوز المرشح الذي يحوز على عدد أكبر من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين تطبيقا لمبدأ "أول فائز يتحصل على كل شيء" ، ويسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى لأنه عادة ما تحسم عملية الانتخاب في دور الأول نتيجة سهولة وبسطة هذا النظام[6].

الانتخاب بالأغلبية المطلقة (système majoritaire absolue):

يتطلب هذا النظام أن يتحصل المرشح أو القائمة الفائزة على الأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1)، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يتقرر إجراء الدور الثاني ويسمى هذه الحالة بالاقتراع الإخفاقي (scrutin de ballotage)،وتتخذ إعادة الانتخاب صورتين:

- إما أن يطلب فقط من المرشح الحاصل على أكبر الأصوات أن يحصل على الغالبية المطلقة في الدور الثاني،و إما أن يقتصر التنافس في الدور الثاني على عدد محدود من المرشحين الذين حازوا في الدور الأول على غالبية الأصوات، ويتحقق الفوز في الدور الثاني على المرشح الذي يحصد على عدد أكبر من الأصوات[7].

وقد أعتمد نظام الأغلبية في الجزائر خاصة في مرحلة الأحادية ، حيث تم التنصيص على نظام الأغلبية في دور واحد بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي 1963،1976 ، وتم تكريس ذلك بموجب قانون رقم80-08 المتضمن قانون الانتخابات لسنة1980 الذي نص في مادته 67 على أن ينتخب أعضاء مجلس شعبي الوطني من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني .

- أما في عهد التعددية الحزبية فقد طبق نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

ثانيا: الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي.

هو نظام توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وعلى هذا الأساس يقوم هذا النظام على

تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب الحصول عليها من قبل المرشح للفوز بالمقاعد ، وقد تبنت معظم الدول التي يقوم نظامها على التعديدية السياسية هذا النظام بهدف منح الأقلية وتخفيف من طغيان الأغلبية ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية [8]، بينما أعتمد نظام التمثيل النسبي في الجزائر بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لأسباب هي:

- ما خلفته نتائج الانتخابات التشريعية و المحلية التي جرت لأول مرة في ظل نظام تعددي بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاد و غياب كلي للأحزاب الأخرى.
- إجماع الأحزاب المشاركة في ندوة الوفاق الوطني التي دعا إليها الرئيس ليامين زروال و المنعقدة في سبتمبر1996 بضرورة التخلي عن نظام الانتخاب بالأغلبية وتعويضه بنظام الاقتراع النسبي على أساس أنه نظام يكفل تمثيل أغلبية التشكيلات السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع [9].

والجدير بالذكر إلى أن المشرع الجزائري ظل متمسكا بنظام التمثيل النسبي التعديل رغم التعديلات العديدة التي أدخلها على قانون الانتخابات و التي كان آخرها تعديل سنة 2012 [10].

ثالثا: النظام المختلط.

هو نظام الذي يعتمد على كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ويؤخذ بهذا النظام من أجل الاستفادة من مزايا كلا النظامين

،ولئن تعددت الأنظمة المختلطة من الناحية التطبيقية إلا أنه يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين:

- الصنف الأول يضم الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليب الكفة لصالح أحدهما وأهم مثال هو النظام الفرنسي الذي أعتمد على هذا أسلوب في الانتخابات التشريعية سنتي 1951 و1956،

- أما الصنف الثاني يسمى بالنظام المتوازن على أساس أن تطبيق كلا النظامين يتم بشكل لا يغلب كفة أحد النظامين و تعد ألمانيا من الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب.[11]

المبحث الثاني:أثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي داخل البرلمان وأدائه.

يمكن أن نلمس تأثير النظام الانتخابي على البرلمان من حيث تركيبة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و من حيث أداء هاتين الهيئتين.

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي داخل البرلمان.

تؤثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي داخل المؤسسة البرلمانية، ولئن تباينت درجة التأثير في بلادنا من مرحلة الأحادية الحزبية عن مرحلة التعددية الحزبية.

أولا : التمثيل البرلماني في عهد الأحادية الحزبية.

عرفت الجزائر أول برلمان منتخب بعد الاستقلال في 20سبتمبر 1964 ، وسمي بالمجلس الوطني طبقا للدستور 1963، وقد أعتمد خلال هذه الفترة نظام الانتخابي الفردي و بالأغلبية، كما كان الترشح للنيابة في البرلمان مشروطا بالانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، ومن قائمة وحيدة مقدمة منه ، وقد استمر العمل بهذا النمط انتخابي في دستور 1976 .

ولم يحظى التمثيل السياسي داخل السلطة التشريعية في تلك الحقبة من الزمن التي كان يطغى عليها على النظام السياسي الأحادي باهتمام كل الفئات الاجتماعية و النخب، بل كان مقتصرا على الحزب والمنظمات الجماهيرية من حيث الترشيح والتزكية، أما تمثيل التيارات السياسية الأخرى القديمة (جمعية العلماء المسلمين، اللبراليون، الشيوعيون) وكذا الهيئات التقليدية للمجتمع (الزوايا) فقد كان مقتصرا على عدد محدود من الأفراد المنضوين ضمن حزب جبهة التحرير الوطني .

والغني عن البيان أن تحقيق التوازن الجهوي، وضمان شرعية أكبر للنظام القائم[12] كان يشكلان أهم الأهداف لتمثيل السياسي داخل البرلمان في تلك المرحلة.

ثانيا: التمثيل الحزبي في البرلمان التعددي.

نتناول موضوع التمثيل الحزبي خلال مرحلة دستور 1989، ثم ثانيا نتعرض لهذا الموضوع في فترة دستور 1996 المعدل والمتمم.

التمثيل الحزبي خلال مرحلة دستور 1989:

بعد إقرار التعدية الحزبية و السياسية في دستور 1989، تغيرت الخريطة السياسة في الجزائر، حيث زال احتكار حزب الواحد للسلطة وفسح المجال لظهور أحزاب جديدة وتشكيلات سياسية مختلفة[13]، كما ترك هذا التغيير أثرا على البرلمان نفسه، حيث انسحاب بعض نواب من حزب جبهة التحرير الوطني و أعلنوا انشقاقهم ، وانضموا إلى أحزاب سياسية جديدة ، بينما اكتفى البعض الآخر بالمعارضة من الداخل .

وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية ، صدر قانون رقم 89–13 المؤرخ في 07أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ثم عدل هذا القانون مرتين الأولى من خلال صدور قانون رقم 90– 06 المؤرخ في 27 مارس 1990[14]، و الثاني بموجب قانون رقم 91–06 المؤرخ في 02 أبريل 1991[15]، وفي ظل التعديل الأخير، الذي ألغى نظام الانتخاب القائم على أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية في دور واحد وعوض بنمط الاقتراع على الاسم

الواحد بالأغلبية في الدورين[16]، جرت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر في 26ديسمبر1991، التي بلغ عدد الأحزاب المشاركة 49 حزبا إضافة إلى المرشحين الأحرار أغلبيتهم شباب و ذو مستوى علمي يتنافسون جميعا على 430 مقعد أنظر إلى الشكل الأدنى[17].

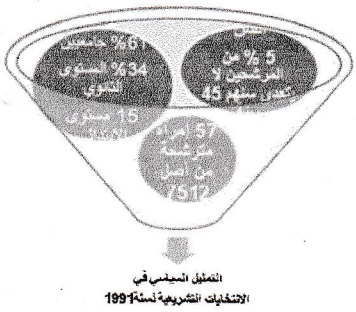

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بـ 188 مقعد في الدور الأول أي بنسبة 47.27% من المقاعد، بينما احتلت جبهة القوى الاشتراكية المرتبة الثانية بـ 25 مقعد، ثم جبهة التحرير الوطني بـ16 مقعد ، في حين عادت المرتبة الربعة للأحرار بـ03 مقاعد(أنظر إلى الشكل الموالي)[18].

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	% من الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	% من مقاعد الدورة الأولى
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	47.27	188	81.03
جبهة التحرير الوطني	1612947	23.39	16	06.89
جبهة القوى الإشتراكية	0510661	07.41	25	10.78
حماس	0368697	05.35	00	00
التجمع من أجل ث و د	0200267	02.90	00	00
النهضة	0150093	02.18	00	00
ح من أجل الديمقراطية في لجزائر	0135882	01.97	00	00
حزب التجديد الجزائري	0067828	0.98	00	00
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	0048208	0.70	00	00
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	0028638	0.42	00	00
الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية	0027623	0.40	00	00
الأحرار	0309264	04.48	03	01.29
مجموع مقاعد الدورة الأولى	232			

ولم يتبقى سوى 198 مقعدا كان يفترض أن تكون موضوع التنافس في الدور الثاني، غير أن المجلس الأعلى للأمن أعلن عن إيقاف المسار الانتخابي يوم 12جانفي 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد و إعلان المجلس الدستوري عن وجود فراغ دستوري بسبب تزامن حالة استقالة رئيس الجمهورية مع شغور

البرلمان، ونتيجة هذه الظروف مرت الجزائر بمرحلة انتقالية إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر1995 وإجراء الاستفتاء على دستور 28 نوفمبر 1996، وقد عزز الدستور الجديد سلطات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج الغرفة ، من خلال استحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة .

وتماشيا مع وضع الدستور الجديد جرت الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 ، و التي ترتب عنها ظهور مجلس يضم 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة الأحرار من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات كما يظهر في الشكل أدناه[19].

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	155
حركة مجتمع السلم	69
جبهة التحرير الوطني	64
حركة النهضة	34
جبهة القوى الاشتراكية	19
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	19
الأحرار (المستقلين)	11
حزب العمال	04
الحزب الجمهوري التقدمي	03
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	01
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01

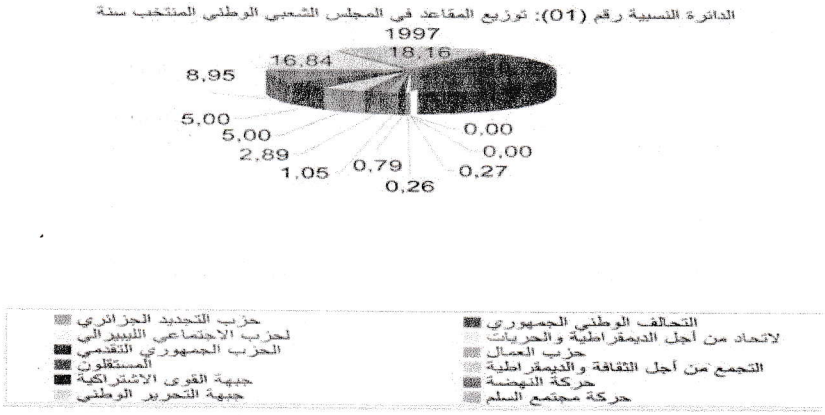

كما نتج عن الانتخابات غير المباشرة لثلثي(3/2) أعضاء مجلس الأمة ضم بالإضافة إلى الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، أربع(04) تشكيلات سياسية داخل تركيبة هذه المؤسسة وهي[20]:

- التجمع الوطني الديمقراطي ..... 80 مقعد.
- جبهة التحرير الوطني ..... 10 مقاعد.
- جبهة القوى الاشتراكية ..... 4 مقاعد.
- حركة مجتمع السلم ..... 2مقعد.

ويبدو أن التركيبة الجديدة للبرلمان الجزائري وخاصة تلك المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني كانت استجابة واضحة للنظام الانتخابي الذي يعتمد على النمط الاقتراع النسبي بدلا من نظام الأغلبية[21] من أجل تمثيل الأقليات السياسية و المحافظة على التعددية الحزبية والابتعاد عن القطبية الأحادية ، وهكذا ظهر التمثيل على مستوى المجلس الشعبي وفق الشكل التالي:

طبيعة التيار داخل المجلس الشعبي الوطني	نسبة التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها
الأحزاب الوطنية	%57.63	التجمع الوطني الديمقراطي 155 مقعد حزب جبهة التحرير الوطني 64 مقعد أي بمجموع 219
الأحزاب الإسلامية	%27.11	حركة مجتمع السلم 69 مقعد حركة النهضة 34 مقعد أي بمجموع 103
الأحزاب الديمقراطية	%10	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 19 مقعد جبهة القوى الإشتراكية 19 مقعد أي بمجموع 38مقعد
الأحزاب الإشتراكية	%1.05	حزب العمال 04 مقاعد
المستقلون	%2.89	القوائم الأحرار 11 مقعد
الأحزاب المجهرية	%1.3	الحزب الجمهوري التقدمي 03 مقاعد الإتحاد من أجل الديمقراطيات و الحريات 01 مقعد الحزب الإجتماعي الحر 01 مقعد

والجدير بالذكر أن الجالية الجزائرية في المهجر تحصلت على 08 مقاعد المخصصة لها وهي موزعة بين التيار الوطني والديمقراطي، حيث فاز التجمع الوطني الديمقراطي بـ05 أصوات و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 03 مقاعد .

وهكذا يلاحظ من خلال تركيبة المجلس الشعبي الوطني أنه يحكمه مبدأ التنوع، بحيث يتشكل من عدة تيارات سياسية، كما يعطي للأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقلية فرصة في الحصول على العضوية داخل البرلمان ، وذلك بدلا من نظام الأغلبية الذي يترتب عنه في غالب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية محدودة العدد، وقد سارت النظم الانتخابية التي اعتمدت في الانتخابات التشريعية 2002،2007،2012 على نفس هذا النهج ، حيث أعتمد فيها على نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة 05% كعتبة انتخابية ، حيث ضم المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 ،09 أحزاب سياسية كما يظهر من خلال الجدول أدناه، بينما كان يتشكل المجلس في الانتخابات التشريعية من 21 حزبا ، أما الانتخابات التشريعية الأخيرة فقد 28 تشكيلة

الجدول . الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2002-2007) في الجزائر.

الاحزاب السياسية	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	199
التجمع الوطني الديمقراطي	47
حركة الاصلاح الوطني	43
حركة مجتمع السلم	38
الاحرار (المستقلين)	30
حزب العمال	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	08
حركة النهضة	1
حزب التجديد الجزائري	1
حركة الوفاق الوطني	1

المصدر :إعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية،عدد 2002/43

22

23

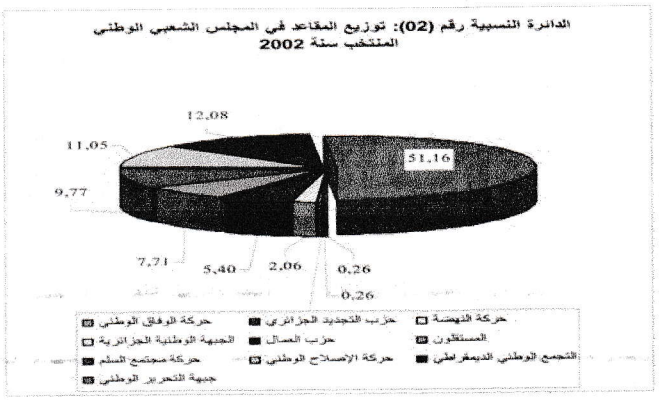

إعلان المجلس الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 2002/43

الجدول رقم -- الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) في الجزائر.

الحزب	عدد المقاعد	النسبة
حزب جبهة التحرير	36	34.96
التجمع الوطني الديمقراطي	1	15.68
حركة مجتمع السلم	2	13.36
المرشحون المستقلون	3	8.48
حزب العمال	6	6.68
لتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	9	4.88
الجبهة الوطنية الجزائرية	3	3.34
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو		1.79
حركة النهضة		1.28
التحالف الوطني الجمهوري		1.03
حركة الوفاق الوطني		1.03
حزب التجديد الجزائري		1.03
حركة الإصلاح الوطني		077
حركة الانفتاح		0.77
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام		0.77
16- عهد 54		0.51
الحزب الوطني للتضامن والتنمية		0.51
الحركة الوطنية للأمل		0.51
التجمع الوطني الجمهوري		0.51
التجمع الجزائري		0.25
الجبهة الوطنية الديمقراطية		0.25
الحزب الجمهوري التقدمي		
حزب العمال الاشتراكي		
المجموع	89	

المصدر: وزارة الداخلية و الصحف الوطنية

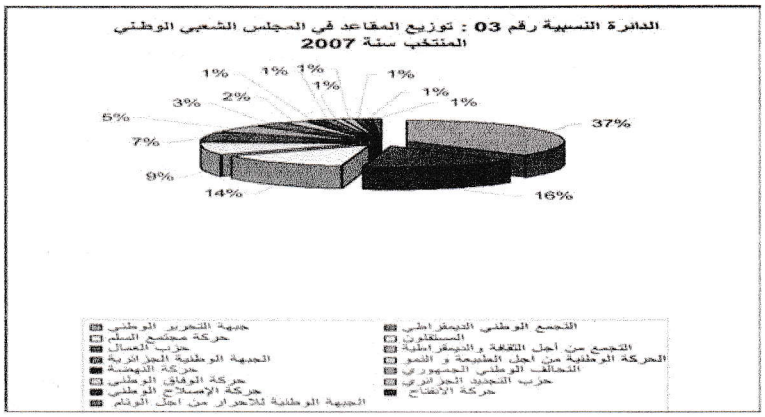

نتائج الانتخابات التشريعية 2012:

الرتبة	الأحزاب السياسة الفائزة	عدد الأصوات المحصّل عليها	عدد المقاعد المحصّل عليها
01	حزب جبهة التحرير الوطني:	363.1 .324	221
02	حزب التجمّع الوطني الديمقراطي:	524. 057	70
03	تكتل الجزائر الخضراء	475. 049	47
04	جبهة القوى الاشتراكية	188. 275	21
05	الأحرار	671. 190	19

06	حزب العمال	283. 585	17
07	الجبهة الوطنية الجزائرية:	198. 544	09
08	قوائم جبهة العدالة والتنمية	232. 676	07
09	الحركة الشعبية الجزائرية	165. 600	07
10	حزب الفجر الجديد	165. 600	05
11	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114. 372	04
12	جبهة التغيير	173. 981	04
13	– حزب عهد 54	120. 201	03
14	قوائم حزبالتحالف الوطني الجمهوري	109. 331	03
15	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140. 223	03
16	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114. 481	03
17	التجمُّع الجزائري	117.549	02
18	التجمُّع الوطني الجمهوري	114. 651	02

19	الحركة الوطنية للأمل	119. 253	02
20	جبهة المستقبل	174. 708	02
21	قوائم حزب الكرامة	129. 427	02
22	حركة المواطنين الأحرار	115. 631	02
23	حزب الشباب	102. 663	02
24	قوائم حزب النور الجزائري	48. 943	02
25	حزب التجديد الجزائري	111. 218	01
26	الجبهة الوطنية الديمقراطية	101. 643	01
27	قوائم الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107. 833	01
28	حركة الانفتاح	116. 384	01

ويتضح من خلال الجداول السابقة أن النمط الانتخابي القائم على الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي قد أفرز عن تنوع وتزايد في عدد التشكيلات السياسية ،حيث أصبح التمثيل الانتخابي مبعثرا بشكل أكبر من الماضي، فمن 10 أحزاب ممثلا في البرلمان سنة 1997 إلى 28 تشكيلة في الانتخابات 2012، و وقد يفسره البعض على أنه ظاهرة صحية سليمة تكرس و ترسخ الديمقراطية من خلال التنوع

في التمثيل داخل النظام السياسي الجزائري السياسية، غير أنه من ناحية أخرى يطرح إشكال بالنسبة لوجود أحزاب مجهرية وصغيرة تفتقر إلى أدنى قواعد وأجهزة وهياكل .

غير أن الجانب الإيجابي لنظام الانتخاب النسبي على القائمة أنه يحقق تناسبية التمثيل مع الأصوات المحصل عليها ، على أساس أن عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب تكون أكثر تناسبا مع عدد الأصوات المحصل عليها، وقد تجسد ذلك في الانتخابات التشريعية لسنوات 1997، 2002، 2007، 2012 وهذا مقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنة 1991، بحيث أدى اعتماد النظام الفردي بدورين إلى عدم تقارب بين عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب وبين عدد الأصوات المحصل عليها كما يتضح من خلال الجداول المبينة أدناه.[25]

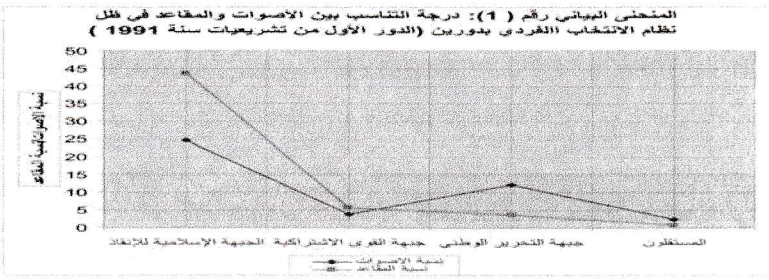

المنحنى البياني رقم (02): درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل
نظام الانتخاب النسبي على القائمة (تشريعيات سنة 1997)

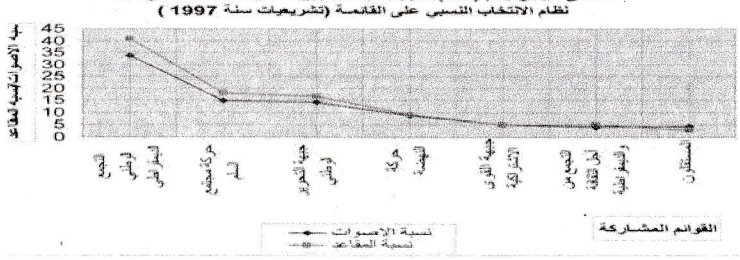

المنحنى رقم 03 :درجة التناسب بين الأصوات و المقاعد في ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة
انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002

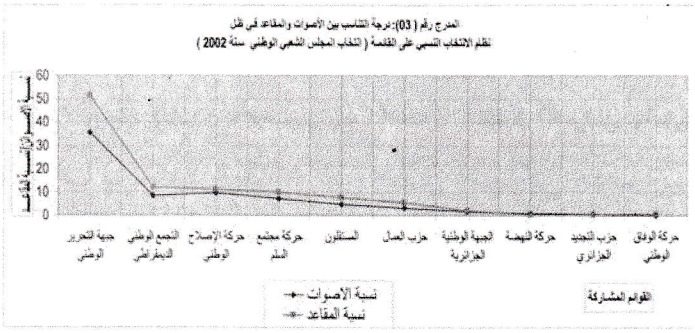

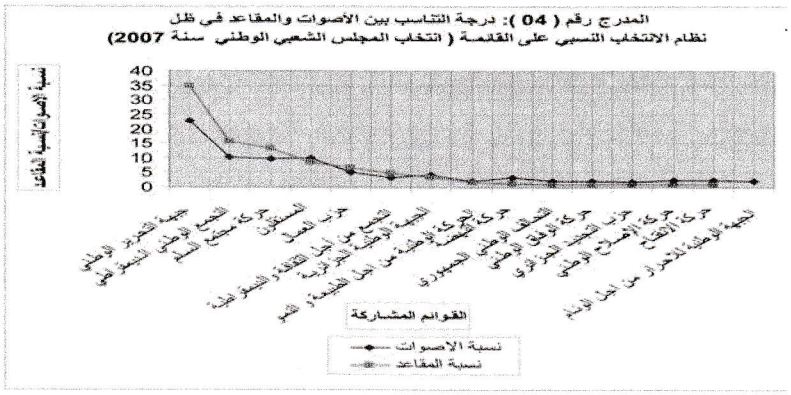

أما على صعيد المشاركة السياسية التي تعتبر أهم خصائص للحكم الراشد، فيلاحظ ظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة في الانتخابات التشريعية خاصة في بعض المدن الكبرى كولاية تيزي وزو ، الجزائر العاصمة، بجاية، بومرداس، قسنطينة وهران...الخ.

ويعتبر الامتناع موقفا سياسيا له دلالات سياسية على أساس أنه قد يحمل رسائل سياسية بعدم ثقة المواطن في الانتخابات التشريعية، وعلى عدم قناعته بدور المجالس المنتخبة بسبب ضعف أدائها سابقا وعدم قيامها بالمهام المسندة إليها كهيئات تمثل الإرادة الشعبية.

ويمكن أن نستشف ظاهرة العزوف من خلال الجدول التالي:

	1991		1997		2002		2007		2012	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الناخبون المسجلون	13258554	/	16767309	/	17981042	/	18760400	/	21645841	/

الناخبون المصوتون	7822625	65.15	10999139	656.	8287340	4606.	6687838	3565.	9339026	43.14

وهكذا يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الانتخابات التشريعية المعتمدة خاصة بعد سنة 1991 أنتجت مجالس منتخبة كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل وبالتالي لم تساهم بشكل إيجابي في تحسين مسألة التمثلية و المشاركة السياسية في الجزائر[26].

المطلب الثاني: أثر النظام الانتخابي على أداء البرلماني.

يمارس البرلمان طبقا للمادة 100من الدستور باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية والمعبر عن انشغالاته مهمة التشريع و الرقابة ، وتعني المهمة الأولى ممارسة كل الأعمال ذات صلة بصناعة القانون (المواد 122و123من الدستور)، بينما الثانية يقصد بها متابعة أداء والعمل الحكومي، إلا أن التطبيق العملي أثبت عدم قيام هذه الهيئة بالأعمال المسندة إليها، و يعود السبب في ذلك إلى افتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية و إلى عمل بواقعية في ظل نظام انتخابي مبني على الاقتراع النسبي للقائمة المغلقة والذي أثر بشكل واضح على نمط اختيار المرشحين ، إذ أصبح الاهتمام منصبا على المرشح

الذي يمكنه أن يجلب أكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة العلمية، كما أن عدم استيعاب العديد من النواب ترجيح المصالح الشعبية على المصالح الحزبية الضيقة وتدخل الأحزاب السياسية في توجيه النواب في عملية التصويت على مشاريع القوانين بما يخدم الأهداف الحزبية الضيقة[27]، كان له تأثير عكسي على المبادرات البرلمانية للأقلية التي تفشل بسبب عدم حيازتها للأغلبية[28] ، خاصة أنه بدأ يطفوا منذ الانتخابات التعددية لسنة1997 على الساحة السياسية ولأول مرة مفهومي الائتلاف الحكومي والتحالف الرئاسي، بعدما كان البرلمان الجزائري سابقا تحت سيطرت حزب جبهة التحرير الوطني لعدة سنوات، وقد ضم الائتلاف الحكومي في البداية أربعة(04) أحزاب رئيسية وهي التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم ، وحركة النهضة، ثم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ثم تقلص الائتلاف لاحقا في الاستحقاقات التشريعية اللاحقة (2002–2007–2012) على ثلاثة أحزاب (التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم)، ثم أخيرا في الانتخابات التشريعية لسنة 2012على حزبين(التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني) ، غير أن الخريطة السياسية ظلت مقسمة بين نواب الائتلاف ونواب المعارضة، وانعكس هذا الانقسام على الأداء البرلماني، حيث أن القراءة المتأنية في حصيلة الفترات التشريعية (1997–2002–2007–2012)، تؤكد أن رغم وجود التنوع على مستوى

التمثيل الحزبي داخل البرلمان إلا أن هذا الأخير لم يؤدي دوره المنوط إليه في مجال الرقابة والتشريع ، فمثلا بلغت عدد الأمريات إلى 73 أمرية من مارس 2000إلى أوت 2010، أما في مجال المبادرة بالتشريع فكلها تكون من طرف الحكومة، فضلا عن ذلك لم يلجأ البرلمان لتفعيل آليات الرقابة سوى استخدامه آلية السؤال الكتابي أو الشفوي التي هي في الحقيقة آلية مجرد طلب استفسار لا يلزم الحكومة حتى مجرد الرد عليه.

الخاتمة:

مما تقدم نلاحظ من خلال التجربة البرلمانية أن النظام الانتخابي في الجزائر بحاجة إلى إصلاحات شاملة من أجل كسب ثقة المواطن وتحسين مستوى المشاركة السياسة، وبهدف بناء مؤسسة تشريعية قوية تعبر عن الإرادة العامة وتقوم بمهامها المسندة إليها على أكمل وجه خاصة في مجال الرقابة، كما يتقرر من خلال هذه المؤسسة مكانة لائقة بالمعارضة الفعالة على غرار ما هو موجود في الدول الديمقراطية لأنها تدرك أن المعنى الحقيقي للديمقراطية ليس فقط حكم الأغلبية ولكن أيضا يعني إفساح المجال للأقلية للتعبير عن رأيها.

المراجع

- الكتب

✓ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستور في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية،،2010

- البحوث العلمية:

✓ رسائل الماجستير:

1- بيطام أحمد ، " الإقتراع و التمثيلية –حالة الجزائر–"، رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005

2- لرقيم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006

3- عبد المؤمن عبد الوهاب ، " النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري– "، رسالة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007

4- سويقات عبد الرزاق،" إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر" رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010

✓ المقالات العلمية:

1- أحمد بنيني ، " أثر النظام الإنتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر " ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة العدد08

2- ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل ، عدد 20، ديسمبر2007

3- شليغم غنية و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل، 2011

✓

✓ النصوص القانونية :

1- القانون العضوي رقم12-01المؤرخ في 12 يناير2012المتعلق بقانون الانتخابات . الجريدة الرسمية ،العدد 01 ، 14 يناير2012

2- قانون رقم 90، 06 المؤرخ في 27 مارس1990 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في28مارس1990

3- قانون رقم 91-06 المؤرخ في 02أبريل 1991 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، 03أبريل 1991

الهوامش

[1]- لرقيم رشيد، النظم الإنتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2006،ص08

[2]- يتردد في الدراسات المتعلقة بالحقل الإنتخابي الكثير من المصطلحات و المفاهيم التي تستعمل بشكل غير دقيق من قبل بعض المؤلفين، وتتمثل هذه المفاهيم في : القوانين الإنتخابية (les lois électorales)، النظام الانتخابي(le régime électoral)

فيقصد بالمصطلح الأول مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم الإنتخاب ، أما النظام الإنتخابي فيتضمن على معنيان، أحدهما ضيق و آخر واسع.

ويقصد بالمعنى الضيق للنظام الإنتخابي (الذي هو موضوع هذه الدراسة) تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسة أو الهيئات المنتخبة ، و التي لا تخرج عن العائلتين المعروفتين في هذا المجال هما: نظام الأغلبية و التمثيل النسبي، و النظام المختلط ،و على هذا الأساس فإن المفهوم الضيق لهذا النظام ينصرف إلى التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس التي يراد تشكيلها.

أما المعنى الواسع للنظام الإنتخابي فيعني تلك المجموعة من القواعد التي تنظم و تحكم المسار الإنتخابي في مختلف مراحله بدءا من مرحلة حق الإقتراع و الترشح إلى غاية إعلان عن النتائج النهائية بعد الفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الإنتخابية.

راجع عبد المؤمن عبد الوهاب ، " النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري- "، رسالة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ج.

[3]- بيطام أحمد ، " الاقتراع و التمثيلية –حالة الجزائر-"، رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص3و4

[4]– أحمد بنيني ، " أثر النظام الإنتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة العدد08، ص 285،286 . و أيضا – بيطام أحمد ، نفس المرجع ، ص8،9

[5]– ظهر نظام الأغلبية في بريطانيا على يد " سمون دو مونت فور " SIMON DE) (MONTFORTو ذلك بعد سجنه من طرف الملك هنري الثالث ، حيث إقترح من أن تنتخب كل دائرة إنتخابية فارسين ، بينما تنتخب كل ضيعة كبيرة برجوازيين . راجع لرقيم رشيد،، نفس المرجع ، ص 18،19

[6]– عبد المؤمن عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص77. بيطام أحمد ، نفس المرجع ، ص 14

[7]– لرقيم رشيد،، نفس المرجع ، ص 32. بيطام أحمد ، نفس المرجع ، ص 15

[8]– لرقيم رشيد،، نفس المرجع ، ص 37. بيطام أحمد ، نفس المرجع ، ص 20

[9]– راجع سويقات عبد الرزاق،" إصلاح النظام الإنتخابي لترشيد الحكم في الجزائر" رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010، ص114،115.– أحمد بنيني ،نفس المرجع،ص289.

[10]– تم تنصيص على نظام التمثيل النسبي في المواد 65 و84 من القانون العضوي رقم12–01المؤرخ في 12 يناير2012المتعلق بقانون الإنتخابات . الجريدة الرسمية ،العدد 01 ، 14 يناير2012

[11]– سويقات عبد الرزاق، نفس المرجع ، ص67

[12]– ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل ، عدد 20، ديسمبر 2007، ص 305و 306

[13]– بلغ عدد الأحزاب في تلك المرحلة حولي 60 حزبا، بسبب وجود تسهيلات إدارية و قانونية لإنشاء الأحزاب السياسية.

[14]– كان المجلس الشعبي الوطني قد أقر قانون الانتخابات لسنة 1989 على أساس أن انتخابات التشريعية ستجرى في موعدها أي في ديسمبر1989، وكان الاعتقاد أنه سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن الأحزاب المنافسة كانت جيدة و ناشئة و لم يك لها الوقت الكافي لكي تهيئ نفسها لخوض المعركة الانتخابية ، لكن حدث مالم يكن في الحسبان ، حيث أعلن رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات المحلية ، مما دفع المجلس إلى تغيير قاعدة توزيع المقاعد بموجب التعديل 1990. راجع صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستور في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية،،2010، ص 150

[15]– و الملاحظ أن وضعوا تعديل قانون الانتخابات لسنة 1990 كانوا يستهدفون تكريس هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على البرلمان، حيث أعتمد على إتباع نمط جديد في الانتخابات ، يكون بموجبه الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحصول على عدد المقاعد يتناسب مع النسبة المئوي للأصوات المحصل عنها ، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة على بمالي :

* 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا

* 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة زوجيا.

بينما توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة 07%من الأصوات المعبرعنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عنها،غير أن الانتخابات المحلية التعددية الأولى في 12جوان 1990، أسفرت على نتائج غير متوقعة من قبل حزب جبهة

التحرير الوطني ، حيث فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية البلديات ، ثم تقهقر حزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثانية ، يليه حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقرطية. وقد دفعت هذه الوضعية المجلس الشعبي الوطنبي آنذاك بتعديل قانون الانتخابات في سنة 1991=

= راجع المادة 62 قانون رقم90- 06 المؤرخ في 27 مارس1990 يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية،العدد13، الصادرة في28مارس1990، ص432.و أيضا صالح بلحاج، نفس المرجع،ص 151و152.

[16]–وتجدر الإشارة إلى أن المادة 84 من قانون قانون رقم 91–06 المؤرخ في 02أبريل 1991، إذا كانت قد اشترطت نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في الدورين إلا أنها اقتضت أن ترتب أسماء المترشحين في قائمة واحدة لكل دائرة انتخابية حسب الحروف الأبجدية.راجع الجريدة الرسمية ، العدد 14، 03أبريل 1991،ص465. و أيضا شليغم غنية و ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أفريل، 2011، ص 185

[17]– ناجي عبد النور، نفس المرجع ، ص 307

[18]– لرقيم رشيد،، نفس المرجع ، ص109

[19]– سويقات عبد الرزاق ،نفس المرجع ، ص 143

[20]– المرجع المذكور آنفا ص 144

[21]– نصت المادة 102 من قانون الإنتخابات لسنة 1997 على أن ترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى

لا تؤخذ في الحسبان ،عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة(5%)على الاقل من الاصوات المعبر عنها. راجع الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 06 مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 06 مارس 1997، العدد12.

[22]– سويقات عبد الرزاق ،نفس المرجع ، ص143

[23]– نفس المرجع المذكور آنفا، ص 145

[24]– نفس المرجع المذكور آنفا، ص 146،147

[25]– سويقات عبد الرزاق ، نفس المرجع ،ص163

[26]– المرجع المذكور آنفا،ص171

[27]– أحمد بنيني ، نفس المرجع،ص295

[28]– لم يثبت للأقلية المعارضة داخل البر لمان تأثير على هذه الهيئة و يتجلى ذلك من خلال لموقفها اتجاه قانون المحروقات في الذي تم التراجع عنه بأمر رئاسي2006. المرجع المذكور آنفا ، ص296.